



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ح.ب.

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوكالة، عدد 1 شارع اليابان، الحي الإداري مونبليزير، ص ب 213، 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/398 والمتضمنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق المتعلقة بعملية اقتنائها لسخان شمسي وخاصة شهادة تركيز سخان شمسي المؤرخة في 29 أفريل 2013، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والذي بين من خلاله أنّ عملية اقتناء السخان الشمسي عن طريق التمتع بقرض بنكي وبمنحة من الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة تمرّ عبر اتصال الحريف بإحدى الشركات المزودة التي تتولى معاينة المكان من حيث موقع تركيز السخان وفنّته وسعته وتكلفته وكيفية تقسيطه عن طريق فاتورة الكهرباء ويتم إعداد فاتورة أولية في الغرض ويتم تسليم وثيقتي طلب الاشتراك في قرض بنكي إضافة إلى التصريح بتركيز سخان شمسي إلى المعني بالأمر للتعريف بالإمضاء وبالتوازي يتم تركيز السخان الشمسي، وإثر استكمال الإجراءات المذكورة يقوم الحريف بتسليم الوثائق المذكورة مع نسختين من بطاقة الهوية إلى ممثل الشركة الذي يتولى بدوره تسليم شهادة ضمان السخان ودليل التركيز وفاتورة اقتناء السخان الشمسي ونسخة من شهادة تركيز السخان الشمسي والالتزام بعدم تغيير مكان تركيزه، مرفقاً تقريره بنسخة من فاتورة وجذاذة اقتناء سخان

شمسي مسلمين من طرف شركة "Biomesolaire industry" للعارضة بتاريخ 28 ماي 2013 وبنسخة من شهادة تصريح بتركيز سخان شمسي والتزام العارضة بعدم تحويله من مكان تركيزه بتاريخ 27 أفريل 2018 وبنسخة من مطلب انخراط العارضة في برنامج البروسول للحصول على قرض بنكي بتاريخ 24 أفريل 2018. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني مّمن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الوثائق المتعلقة بعملية اقتنائها لسخان شمسي وتركيزه وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث قدّم المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة في سياق ردّه عن الدعوى، عدّة توضيحات حول الإجراءات المتعلقة بعملية اقتناء وتركيز سخان شمسي عن طريق التمتع بقرض بنكي وبمنحة من الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وأدلى بنسخة من الوثائق المكوّنة للملف الذي تقدّمت به العارضة في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على نسخة من هذه الوثائق ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل الهيكل العمومية في مجال التحكم في الطاقة ويدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.

وحيث يتجّه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بتسليم العارضة نسخة ورقية من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- جذاذة اقتناء سخان شمسي
- شهادة تصريح بتركيز سخان شمسي والتزام بعدم تحويله من مكان تركيزه.
- انخراط في برنامج البروسول والانخراط في قرض بنكي.
- فاتورة مرقمة ف/ب / 13 / 1667.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

